

H/LD/WG/13/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 أغسطس 2024

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثالثة عشرة
جنيف، من 21 إلى 23 أكتوبر 2024

الجوانب الموضوعية المتعلقة بتطوير نظام لاهاي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. سيحتفل نظام لاهاي بالذكرى المئوية لتأسيسه في نوفمبر 2025. ولا يزال هدفه الرئيسي يتمثل في تيسير الإدارة المركزية لطلبات التصاميم والتسجيلات الناتجة عنها في ولايات قضائية متعددة، عن طريق إتاحة إجراء دولي واحد لتقديم الطلبات ولتدوين التغييرات وللتجديدات.

2. وعلى مدى السنوات العشر الماضية من عمر نظام لاهاي، زاد عدد أعضائه بأطراد، وزاد استخدامه بسرعة. فقد زاد إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاق لاهاي¹ من 62 في عام 2014 إلى 79 في عام 2023²، وزاد عدد الطلبات الدولية السنوي خلال الفترة نفسها من 2933 إلى 8566³. كما أن استئثار نظام لاهاي بنسبة 40.2% من جميع طلبات التصاميم المُودعة من غير المقيمين في عام 2022⁴ يؤكد تزايد دور هذا النظام في حماية التصاميم الدولية.

3. وشهد أيضاً نظام لاهاي خلال السنوات العشر الماضية تحديات وفرصاً للحفاظ على قيمته وتعزيزها، وذلك في جانبيين على الأقل، هما: احتياجات المستخدمين وتوقعاتهم المتطورة لحماية التصاميم في العصر الرقمي، والتعقيد المتزايد لاستيعاب شتى قوانين وممارسات التصاميم المعمول بها في الأطراف المتعاقدة. وفيما يخص الجانب الثاني، الذي جرى تناوله في الموضوعين الثاني والثالث أدناه، يسرد مرفق هذه الوثيقة الأطراف المتعاقدة التي تقدمت بإعلانات بموجب المادة 13(1) (بشأن وحدة التصميم) والمادة 16(2) (بشأن الوثائق التي تثبت تغيير الملكية).

1 يشمل اتفاق لاهاي حالياً وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (المُشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف لسنة 1999")، ووثيقة لاهاي (1960) لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (المُشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة لاهاي لسنة 1960").

2 انظر المذكرتين الإعلاميتين رقم 2014/1 ورقم 2023/5.

3 انظر الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024، الشكل 1.

4 انظر الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024، الصفحة رقم 18.

4. والهدف من هذه الوثيقة هو:

- عرض أربع موضوعات تبدو ذات صلة وثيقة بهذه التحديات والفرص، بمستويات متفاوتة من التفصيل والأولوية؛
- وإثارة مناقشة في الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") بُغية تحديد خيارات عملية للنظر فيها في الدورات المقبلة وفيما بينها⁵.

الموضوع الأول: الطلبات المتعددة الأصناف

مقدمة

5. وفقاً للمادة 5(4) من وثيقة جنيف لسنة 1999 والقاعدة 7(3)"5" من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة")، يجوز أن يتضمن الطلب الدولي الواحد تصميمين أو أكثر، بحد أقصى 100 تصميم (ويُشار إلى ذلك الطلب فيما يلي باسم "طلب متعدد التصاميم").
6. ولكن تنص القاعدة 7(7) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن جميع المنتجات التي تجسد التصاميم المدرجة في طلب دولي واحد يجب أن تنتمي إلى صنف واحد من أصناف التصنيف الدولي المُستخدم لأغراض تسجيل التصاميم الصناعية (المُشار إليه فيما يلي باسم "تصنيف لوكارنو"). وعلى الرغم من أن المادة 5(4) من وثيقة لاهاي لسنة 1960 تنص حالياً على الشرط ذاته، فإن تجميد تطبيق وثيقة لاهاي لسنة 1960 ابتداءً من 1 يناير 2025⁶ سيجعل القاعدة 7(7) هي الأساس القانوني الوحيد لهذا الشرط الخاص بوجوب انتماء المنتجات لصنف واحد.

المسائل

7. يتألف تصنيف لوكارنو من قائمة بالأصناف الرئيسية والفرعية التي تقدم مؤشراً عاماً عن نوع المنتجات التي تنتمي إلى كل صنف رئيسي وفرعي. ولذلك فإن شرط الانتماء لصنف واحد لا يمنع احتواء الطلب المتعدد التصاميم على تصاميم لمنتجات من نفس النوع (مثال: الكراسي والأرائك والطاولات وأرفف الكتب والوسائد).
8. كما أن التصاميم المُدرجة في طلب متعدد التصاميم تشترك في نفس تاريخ التسجيل الدولي، وابتداءً من ذلك التاريخ يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد مُعَيَّن كما لو كان طلباً مُودَعاً حسب الأصول⁷. ولذلك غالباً ما يُودَع الطلب المتعدد التصاميم ليشمل منتجات من نفس النوع تشترك في دورة تصميم مماثلة.
9. ويبدو في هذا الصدد أن العصر الرقمي قد أضاف بُعداً آخر إلى احتياجات مستخدمي نظام لاهاي، وهو توفُّع أن يتضمن الطلب المتعدد التصاميم جميع جوانب المنتج التي تشكل التصميم أو التي سَيُستخدم لأجلها التصميم. على سبيل المثال، تشترك تصاميم فرن ميكروويف وواجهات استخدامه المصورة (المُشار إليها فيما يلي باسم "واجهات المستخدم المصورة") في نفس الدورة مع شتى جوانب المنتج نفسه، ولكن الشرط الحالي الخاص بالانتماء لصنف واحد لا يسمح بجمعها في طلب دولي واحد.
10. وبوجه أعم، يمكن النظر فيما إذا كان إلغاء شرط الانتماء إلى صنف واحد قد يعزز بقاء نظام لاهاي كمسار إيداع مُفضَّل لدى المستخدمين. ومن بين عوامل أخرى، تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي أقرّ في مارس 2024 تشريعين جديدين (هما لائحة التصاميم والتوجيه الخاص بالتصاميم) من شأنهما، فور بدء نفاذ أحكام كل منهما⁸، أن يلغيا شرط الانتماء لصنف واحد المفروض على طلبات التصاميم المُودَع لدى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية ومكاتب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (19 منها أطراف متعاقدة في نظام لاهاي)⁹. ولأن الاتحاد الأوروبي هو الطرف المتعاقد الأكثر تعييناً منذ عام 2010¹⁰ ولأن المملكة المتحدة، وهي في المرتبة الثانية من بين الأطراف المتعاقدة الأكثر تعييناً منذ عام 2021، تقبل بالفعل إيداع طلب متعدد الأصناف، فإن المستخدمين قد يتوقعون أن نظام لاهاي يُتيح الخيار نفسه.
11. وبناءً على ذلك، فإن تجميد تطبيق وثيقة لاهاي لسنة 1960 قد يُتيح للفريق العامل فرصة لإعادة النظر في شرط الصنف الواحد.

5 قد يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات لتناول تحديات خاصة بالأطراف المتعاقدة التي تقدمت بإعلانات معينة.

6 انظر الفقرة 38"1" في الوثيقة A/65/10.

7 انظر وثيقة جنيف لسنة 1999، المادة 14(1).

8 في وقت كتابة هذه الوثيقة، يبدو أن المادة 37(1) من لائحة التصاميم (المتعلقة بتقديم طلب متعدد التصاميم إلى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية) يمكن أن يبدأ نفاذها من شهر فبراير 2025، في حين أن المادة 27 من التوجيه الخاص بالتصاميم (المتعلقة بتقديم طلب متعدد التصاميم إلى مكتب دولة عضو في الاتحاد الأوروبي) تخضع لفترة انتقالية قدرها 36 شهراً بعد تاريخ بدء نفاذ التوجيه الخاص بالتصاميم.

9 انظر الجدول التشريعي للبرلمان الأوروبي في الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.europarl.europa.eu/legislative-train/theme-legal-affairs-juri/file-revision-of-the-design-directive-and-of-the-community-design-regulation>.

10 في عام 2023، عُيِّن الاتحاد الأوروبي في 5843 طلباً دولياً من أصل 8566 طلباً دولياً (معدل تعيين قدره 68%). انظر [الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024](#)، الصفحة رقم 17.

الاعتبارات

12. رغم أن الطلب المتعدد التصاميم يُتيح لمُودعي الطلبات خياراً أكثر كفاءة واقتصاداً مُقارنة بالطلب الأحادي التصميم، يبدو أن قوانين الأطراف المتعاقدة تُحقّق توازناً بين مصالح مُودعي الطلبات ومصالح تلك المكاتب، عن طريق فرض قيود عديدة (ما لا يزيد على 100 تصميم مثلاً)، أو نوعية، أو كليهما معاً على الطلب المتعدد التصاميم. وتشمل القيود النوعية في الوقت الحالي ثلاث طرائق على الأقل:

- لا يوجد قيد نوعي (أي يمكن إيداع طلب متعدد الأصناف): لا يوجد سوى بضعة أطراف متعاقدة في هذه المجموعة في الوقت الراهن، ولكن عددها من المرجح أن يتجاوز العشرين بكثير في غضون بضع سنوات (انظر الفقرة 10 من هذه الوثيقة)؛
- اشتراط الانتماء لصنف واحد: يبدو أن هذا القيد الذي يتماشى مع نظام لاهاي هو القيد الأكثر شيوعاً الذي تتبناه الأطراف المتعاقدة¹¹؛
- شرط وحدة التصميم: في الوقت الحالي، يُبقي 11 طرفاً متعاقداً على الإعلان الذي تقدّم به بموجب المادة 13(1) من وثيقة جنيف لسنة 1999 (انظر مرفق هذه الوثيقة).

13. وتسمح المادة 13(1) للأطراف المتعاقدة بأن تتقدم بإعلان من أجل الإبقاء على شرط وحدة التصميم المنصوص عليه في قانونها المحلي. وكذلك إذا أُلغى شرط الانتماء لصنف واحد في نظام لاهاي، فسوف يلزم حماية رغبة الأطراف المتعاقدة المعنية في الإبقاء على هذا الشرط¹²، وذلك عن طريق آلية إعلان مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 13(1)¹³.

14. وبناءً على الخبرة المكتسبة بشأن المادة 13 من وثيقة جنيف لسنة 1999، يمكن للفريق العامل أن يستعرض النقاط الآتية بُغية تحسين التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة والمستخدمين في مثل هذه الآلية:

- تنص الجملة الثانية من المادة 13(1) على أن شرط وحدة التصميم لا يؤثر في حق المُودع في إدراج ما يصل إلى 100 تصميم في الطلب الدولي، حتى إذا ورد في الطلب تعيين طرف متعاقد تقدم بإعلان بموجب هذه المادة. ولكن عدم الامتثال لشرط وحدة التصميم قد يترتب عليه رفض آثار التسجيل الدولي، إلى حين حذف التصاميم المتعددة من التسجيل الدولي وتقسيمها من أجل إيداع طلبات محلية، كما ورد في الموضوع الثاني لهذه الوثيقة. وحتى لو كانت الطلبات المتعددة الأصناف نادرة، فمن المرجح أن يتعلق كل طلب منها بعدد أكبر من الأطراف المتعاقدة، لأن عدد الأطراف المتعاقدة التي تشترط الانتماء لصنف واحد أكبر من عدد الأطراف المتعاقدة التي تشترط وحدة التصميم¹⁴. وقد يكون من التُّهيج الممكنة لتفادي مشكلات الرفض المماثلة للطلبات المتعددة الأصناف ألا يُسمح لمُودع الطلب بإيداع طلب متعدد الأصناف إلا إذا كانت جميع الأطراف المتعاقدة المُعيّنة تقبل هذا النوع من الطلبات.
- ويجوز إصدار إعلان بموجب المادة 13(1) من جانب الطرف المتعاقد الذي يشترط قانونه، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في وثيقة جنيف لسنة 1999، أن تكون التصاميم المدرجة في الطلب نفسه مستوفية لشرط وحدة التصميم. ولكن نظراً لانتشار شرط الصنف الواحد على نطاق واسع حالياً بين الأطراف المتعاقدة، قد يجد البعض صعوبة إلى حد ما في اتباع نهج مماثل يسمح للطرف المتعاقد الذي يشترط الانتماء لصنف واحد بإصدار إعلان. وقد يتمثل أحد التُّهيج البديلة في مطالبة الطرف المتعاقد، الذي يسمح له قانونه أو ممارسته بقبول طلب متعدد الأصناف، بأن يُعلن ذلك.
- وقد يلزم تعديل شروط التقدّم بالإعلان بما يتماشى مع النهج الذي سيُتبّع، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن العام لنظام لاهاي.

¹¹ وفقاً للمسح الذي أُجري عام 2008 (وهو أحدث مسح متاح في هذا الصدد)، تبنت 63% من الولايات القضائية التي شملها المسح شرط الانتماء لصنف واحد. انظر الفقرة 22 في الوثيقة [SCT/19/6](#).

¹² سيتماشى هذا النهج الشامل مع روح المادة 3 من المعاهدة المقترحة بشأن قانون التصاميم. وبوجه عام، يقتضي الطلب المتعدد التصاميم أن تقوم بعض المكاتب بعمليات بحث لكل تصميم مُدرج في الطلب. وقد تحتاج تلك المكاتب إلى الحفاظ على شرط الصنف الواحد من أجل الحفاظ على كفاءة البحث واسترداد تكاليف الفحص. وللإطلاع على أسباب أكثر تفصيلاً لاستيعاب متطلبات مختلفة متعلقة بالطلب المتعدد التصاميم، انظر الملاحظتين 3-10 و 11-3 في الوثيقة [DLT/DC/5](#).

¹³ وفقاً للتاريخ التشريعي لنظام لاهاي، قد تُوضَع آلية الإعلان هذه من خلال اللائحة التنفيذية المشتركة. ومن أمثلة ذلك القاعدة 9(3) التي تضع آلية الإعلان عن بعض المناظر المحددة، والقاعدة 12(1)(ج) "1" التي أدخلت في عام 2008 آلية الإعلان لتطبيق المستوى الثاني أو الثالث من رسم تعيين معياري (انظر الوثيقة [H/A/24/1](#)).



¹⁴ يستند هذا الافتراض إلى اللوحة العامة الواردة في الفقرة 12 من هذه الوثيقة.

الموضوع الثاني: تقسيم التصاميم المتعددة من أجل إيداع طلبات محلية

مقدمة

15. يجوز للطلب الدولي الواحد أن يشتمل على تصميمين أو أكثر، بما لا يتجاوز 100 تصميم، كما دُكر في الفقرة 5 من هذه الوثيقة.

16. ولكن استخدام آلية الطلب المتعدد التصاميم شهد اتجاهًا هبوطيًا خلال السنوات العشر الماضية. فقد انخفض متوسط عدد التصاميم في كل طلب دولي من 4.9 في عام 2014 إلى 3 في عام 2023 (الشكل 1)، بينما زادت نسبة الطلبات الأحادية التصميم خلال الفترة نفسها من 38.2% إلى 57.9% (الشكل 2)¹⁵.

الشكل 1: متوسط عدد التصاميم في كل طلب دولي (2009 – 2023)¹⁶الشكل 2: حصة الطلبات الأحادية التصميم (2009 – 2023)¹⁷

17. وفي الوقت نفسه، أصدرت منذ عام 2014 سبعة أطراف متعاقدة¹⁸ إعلاناً بموجب المادة 13(1) من وثيقة جنيف لسنة 1999 بشأن شرط وحدة التصميم، كما يرد بإيجاز في مرفق هذه الوثيقة. ومن بين الأطراف المتعاقدة العشرين الأكثر تعييناً، قُدِّم إعلان بموجب المادة 13(1) من الأطراف المتعاقدة الستة ذات النسبة الأكبر من طلبات التصميم الأحادي عند تعيينها (وهي بالترتيب: فيت نام، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والمكسيك، واليابان¹⁹، والصين)، كما هو موضح في الشكل 3. ولذلك، يبدو أن المستخدمين يميلون إلى تجنُّب أو تقليل تقديم طلب متعدد التصاميم عند تعيين طرف متعاقد قُدِّم إعلاناً بموجب المادة 13(1).

15 انظر الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024، الصفحة 16، والشكلين 3 و 10.


16 انظر الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024، الشكل 3.

17 انظر الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024، الشكل 10.

18 البلدان حسب الترتيب الزمني للإعلان هي: اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وفيت نام، والمكسيك، والصين، والبرازيل.

19 في عام 2021، سحبت اليابان إعلانها المُقدِّم بموجب المادة 13(1). انظر المذكرة الإعلامية رقم 2021/1.

الشكل 3: متوسط عدد التصاميم لكل تعيين وحصة الطلبات أحادية التصميم في الأطراف المتعاقدة العشرين الأكثر تعييناً في عام 2023²⁰



18. ولذلك سيلزم استعراض عدد من القضايا التي تهم المكاتب والمستخدمين الناشئة عن المادة 13، من أجل تيسير استخدام الطلب المتعدد التصاميم، ومن ثمّ زيادة جاذبية نظام لاهاي. وهذه العملية يمكن أن تدعم أيضاً الجهود المبذولة لتوسيع نطاق الطلب المتعدد التصاميم في إطار الموضوع الأول.

معلومات أساسية

19. تنص المادة 13(1) من وثيقة جنيف لسنة 1999 على أنه "يجوز لأي طرف متعاقد يقتضي قانونه، عندما يصبح طرفاً في هذه الوثيقة، أن تفي الرسوم والنماذج موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم [...] أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. ومع ذلك، لا يؤثر ذلك الإعلان في حق المودع في تضمين الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر وفقاً للمادة 5(4) حتى إذا ورد في الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان."

20. وتنص المادة 13(2) على أنه يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بهذا الإعلان أن "يرفض آثار التسجيل الدولي بناء على المادة 12(1) بانتظار استيفاء الشرط موضع إخطار ذلك الطرف المتعاقد".

21. وتحدد المادة 13(3) والقاعدة 18(3) على الترتيب حقوق المكتب وإجراءاته في حالة تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعني، عقب توجيه إخطار بالرفض وفقاً للمادة 13(2)، بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الإخطار، فحينها يجوز للمكتب أن يفرض رسماً نظير كل طلب دولي إضافي يكون من الضروري فرضه لتفادي سبب الرفض المذكور، ويتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بتلك المعلومات المتعلقة بالتقسيم كما هو مُحدّد في التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي باسم "التعليمات الإدارية").

22. وقد كان ولا يزال وضع الطلبات المُقسّمة المنصوص عليها في المادة 13 غامضاً إلى حد ما، خصوصاً فيما إذا كان ينبغي اعتبار هذه الطلبات طلبات محلية مستقلة عن التسجيل الدولي الأصلي، أم ينبغي اعتبارها تسجيلات مُقسّمة تظل متصلة بالتسجيل الدولي الأصلي. وفي تلك الظروف، يبدو أن الأطراف المتعاقدة التي تقدمت بإعلان بموجب المادة 13(1) وأبقت²¹ على ذلك الإعلان قد وضعت ممارسات مختلفة فيما يتعلق بالتسجيل الدولي للتصاميم التي لا تستوفي شرط وحدة التصميم.

أ. وتُرسل أربعة أطراف متعاقدة (هي البرازيل والصين والمكسيك والاتحاد الروسي) إخطاراً بالرفض في حالة انعدام وحدة التصميم، ويجوز لصاحب الطلب الذي يتلقى هذا الإخطار أن يُودع طلبات مُقسّمة لدى مكتب الطرف المتعاقد مباشرة، وحينها سَتُعتبر هذه الطلبات المُقسّمة طلبات محلية مستقلة عن التسجيل الدولي الأصلي.

²⁰ جُمعت البيانات من [الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2024](#)، الشكلان 22 و 23.

²¹ تقدمت اليابان بإعلان بموجب المادة 13(1) عندما انضمت إلى نظام لاهاي في عام 2015. وفي عام 2021، أدخلت نظام طلب جماعي يسمح للطلب الواحد بأن يتضمن تصاميم متعددة، في حين أن المكتب يخصص رقم طلب لكل تصميم ويفحص كل تصميم على حدة. ولذلك سحبت اليابان إعلانها المُقدّم بموجب المادة 13(1).

ب. ويُرسَل أحد الأطراف المتعاقدة (وهو الولايات المتحدة الأمريكية) إخطاراً بالرفض في حالة انعدام وحدة التصميم، ويجوز لصاحب الطلب الذي يتلقى هذا الإخطار أن يُودع طلبات مُقسّمة إما بوصفها طلبات تصاميم محلية وإما بوصفها طلبات دولية جديدة عُيّن فيها الطرف المتعاقد.

ج. ويُرسَل طرفان متعاقدان (هما إستونيا وفيت نام) إخطاراً بالرفض في حالة انعدام وحدة التصميم، وإذا اتفق صاحب الطلب الذي تلقى هذا الإخطار مع مكتب الطرف المتعاقد على تجميع التصاميم واستوفي الشروط الأخرى التي وضعها المكتب²²، فستظل مجموعات التصاميم كلها مرتبطة بالتسجيل الدولي الأصلي (فيما يخص الإدارة المركزية اللاحقة مثل تدوين التغييرات والتجديدات). وسيُرسَل مكتب إستونيا إخطاراً بسحب الرفض، في حين سيُصدِر مكتب فيت نام بياناً بمنح الحماية لكل مجموعة من التصاميم التي تستوفي شرط وحدة التصميم²³.

د. ولم يحدد المكتب الدولي أي إخطار بالرفض بسبب انعدام وحدة التصميم صادر عن مكاتب قبرغيزستان أو رومانيا أو الجمهورية العربية السورية أو طاجيكستان.

الاعتبارات

23. عندما يتردّد مستخدمو لاهاي في إيداع طلب متعدد التصاميم يُعيّن الأطراف المتعاقدة التي تقدمت بإعلان بموجب المادة 13(1)، فقد يرغبون في مراعاة العواقب الآتية:

- استلام إخطار بالرفض: سيتعين على صاحب الطلب تعيين ممثل محلي للرد على الرفض، وهو ما سيزيد التكلفة؛
- وإيداع الطلبات المحلية التي تمتثل للمتطلبات الشكلية المحلية: على عكس التسجيلات الدولية التي يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المُعيّن أن يشرع في فحصها من حيث المضمون فقط، قد ينطوي إيداع الطلبات المحلية على رفض مجموعات تصاوير التصاميم وأوصافها المستخدمة في التسجيل الدولي الأصلي بسبب عدم الامتثال للمتطلبات الشكلية المحلية؛
- وفقدان القدرة على الإدارة المركزية: لتدوين التغييرات والتجديدات، سيتعين على صاحب الطلب أن يُدير تسجيلات التصاميم التي تنشأ عن طلبات مُقسّمة محلية لم تعد مرتبطة بالتسجيل الدولي الأصلي إدارةً منفصلةً ومحليةً.

24. ويقدم الشكل 4 الآتي ملخصاً للعواقب المذكورة أعلاه التي يبدو أنها مرتبطة بكل نوع من أنواع الممارسات الموضحة في الفقرة 22 من هذه الوثيقة:

الشكل 4: ما يتعرض له المستخدم من عواقب مرتبطة بالمادة 13 في كل نوع من ممارسات المكتب

فقدان القدرة على الإدارة المركزية	إيداع طلبات محلية تمتثل للمتطلبات الشكلية المحلية	تسَلّم إخطار بالرفض	
نعم	نعم	نعم	الفقرة 22(أ)
رُبّما	رُبّما	نعم	الفقرة 22(ب)
لا	لا	نعم	الفقرة 22(ج)
لا	لا	لا	الفقرة 22(د)

25. ويشير الشكل 4 إلى أن إجراء مزيد من التحليل بشأن النوعين (ب) و(ج) الواردين في الفقرة 22 قد يساعد الفريق العامل على تصور خيارات عملية للنظر فيها في دورة مقبلة.

26. وأما بالنسبة للنوع (ب)، فيمكن للمستخدمين أن يتجنبوا الآثار المترتبة على إيداع طلبات مُقسّمة محلية وفقدان الإدارة المركزية للتصاميم عن طريق إيداع طلب مُقسّم دولي يُعيّن ذلك الطرف المتعاقد. إلا أن هذا الطلب المُقسّم الدولي لن يتطلب دفع رسوم التعيين فحسب، بل سيتطلب أيضاً دفع الرسوم الأساسية المستحقة للمكتب الدولي. أضف إلى ذلك أن ميزة الاستمرار في الإدارة المركزية للتصاميم ستكون محدودة نوعاً ما، فالتسجيل الدولي الناتج عن هذا الطلب المُقسّم الدولي سيكون مستقلاً عن التسجيل الدولي الأصلي، باستثناء تاريخ التسجيل الدولي. ولعل لهذه الأسباب لم يتلق المكتب الدولي أي التماس لتقديم طلب دولي مُقسّم.

²² في حالة إستونيا، سيتعين على صاحب الطلب أن يدفع رسماً إضافياً بموجب المادة 13(3). وأما في حالة فيت نام، فسيتعين على صاحب الطلب أن يُقدّم إلى المكتب إعلاناً لفصل التسجيل الدولي.

²³ في وقت كتابة هذه الوثيقة، لم تكن المعلومات التي حصل عليها المكتب الدولي مؤخراً بشأن فيت نام قد نُشرت علناً في [قاعدة بيانات أعضاء نظام لاهاي](#).

27. وقد يوفر النوع (ج) نقطة انطلاق متوازنة: فهو يُيسر الحوار بين المكتب وصاحب الطلب بشأن وحدة التصميم، وعند الاقتضاء، دفع الرسوم الإضافية إلى المكتب بموجب المادة 13(3)²⁴، مع الاحتفاظ بجميع التصاميم مُدرجةً في التسجيل الدولي داخل نظام لاهاي من أجل إدارة التسجيلات الناتجة إدارةً مركزيةً لاحقاً. وسيُتطلب تنفيذ إجراء من هذا القبيل أن تعالج أطراف المتعاقدة المعنية عدداً من التحديات القانونية والتنفيذية. على سبيل المثال، قد يرغب بعض الأطراف المتعاقدة في وضع آلية معيارية تربط كل مجموعة من مجموعات التصاميم بالجزء المقابل من التسجيل الدولي الأصلي. ومن المتوقع أيضاً أن يؤدي هذا الرابط إلى تيسير المعاملات اللاحقة (مثل التجديد) من خلال إجراء دولي واحد.

الموضوع الثالث: وثيقة معيارية في مفهوم المادة 16(2) من وثيقة جنيف لسنة 1999

مقدمة

28. كوسيلة للإدارة المركزية للتسجيلات الدولية، تنص المادة 16(2) من وثيقة جنيف لسنة 1999 على أن أي تدوين للتغييرات وغيرها من الأمور في السجل الدولي المشار إليه في تلك المادة يكون له الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية.

29. وتنص هذه المادة على استثناء واحد، وهو أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن أن تدوين التغيير الذي طرأ على الملكية لن يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان (المُشار إليها فيما يلي باسم "المستندات الداعمة").

30. ولتفادي اضطراب المستخدمين إلى تقديم مستندات داعمة بإجراءات شكلية مختلفة وبلغات مختلفة إلى المكاتب التي تطلبها، اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة في عام 2014 على شكل ومضمون شهادة نقل بموجب عقد للتسجيل الدولي (التسجيلات الدولية) للتصميم الصناعي (التصاميم الصناعية) فيما يتعلق بطرف متعاقد مُعَيَّن (أطراف متعاقدة معينة) قَدَّم إعلاناً بموجب المادة 16(2) من وثيقة جنيف (1999) (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الوثيقة المعيارية")²⁵، كما هو مُفصَّل أدناه. واعتمدت جمعية اتحاد لاهاي، في دورتها الرابعة والثلاثين في عام 2014، التوصية الداعية إلى جعل الوثيقة المعيارية وثيقة مقبولة لدى الأطراف المتعاقدة التي أصدرت إعلاناً بموجب المادة 16(2)²⁶. ولكن الوثيقة المعيارية لم تصبح حتى الآن متاحة للمستخدمين.

31. وإضافة إلى الطرفين المتعاقدين²⁷ اللذين كانا قد قَدَّمَا بالفعل إعلاناً بموجب المادة 16(2)، منذ عام 2014، تقدَّم سبعة أطراف متعاقدة²⁸ بهذا الإعلان (انظر مرفق هذه الوثيقة)، من بينهم خمسة²⁹ من الأطراف المتعاقدة الأكثر تعييناً. ويعني ذلك أيضاً أنه خلال هذه السنوات العشر، زادت بشدة احتمالية أن يشمل تدوين تغيير طرأ على الملكية تسجيلاً دولياً يتضمن تعيين أي من هذه الأطراف المتعاقدة التسعة³⁰.

32. وفيما يخص توعية المستخدمين، توجد تحذيرات متعلقة بذلك في الاستمارة الرسمية [DM/2](#) للتماس تدوين تغيير في الملكية، [ودليل نظام لاهاي](#). وإضافةً إلى ذلك، كان المكتب الدولي، منذ عام 2021، يُدرج تذكيراً عاماً بشأن الأطراف المتعاقدة التي تقدمت بإعلان بموجب المادة 16(2)، وذلك عند إرسال إعلان خاص بحالة مُحدَّدة يفيد بأن التغيير الذي طرأ على الملكية ليس له أي أثر³¹. وسوف يُرفق عمّا قريب تحذيرٌ مشابهٌ بإخطار تدوين تغيير في الملكية.

الاعتبارات

33. إن اضطراب المستخدمين إلى تقديم مستندات داعمة بإجراءات شكلية مختلفة وبلغات مختلفة إلى كل مكتب معني على حدة (من خلال ممثلين محليين في الغالب) قد ينتقص على المدى البعيد من قيمة نظام لاهاي. وقد يكون من المفيد أن يُمنع قدر الإمكان حدوث الرفض استناداً إلى المادة 16(2) عبر إجراء مناقشة مع الأطراف المتعاقدة المعنية التي أصدرت إعلاناً بموجب المادة 16(2) بشأن إمكانية سحب الإعلان أو قبول الوثيقة المعيارية. وقد يدعم الملخص التالي للمعلومات ذات الصلة أي مناقشة من هذا القبيل.

²⁴ قد يساعد هذا الحوار على الاستفادة المستخدم من تجميع أشكال مختلفة أو مجموعة من التصاميم في تصميم واحد عند استيفاء شرط وحدة التصميم، وهو ما يُوسع نطاق حماية التصميم بطريقة اقتصادية. وفي بعض الأطراف المتعاقدة (مثل الصين (حتى 10 تصاميم)، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية)، يُطبَّق رسم ثابت بغض النظر عن عدد التصاميم شريطة أن تستوفي شرط وحدة التصميم، ومن ثم تُعتبر "تصميماً واحداً". وفي أطراف متعاقدة أخرى، يُطبَّق رسم مُخفَّف لكل تصميم إضافي مُدرج في نفس الطلب بشرط استيفاء شرط وحدة التصميم.

²⁵ انظر الفقرة 19 في الوثيقة [H/A/34/3](#).

²⁶ انظر الفقرة 24(أ) في الوثيقة [H/A/34/3](#).

²⁷ المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والدانمرك.

²⁸ حسب الترتيب الزمني للإعلان: جمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والمكسيك، وجامايكا، والصين، والبرازيل.

²⁹ بناءً على عدد التعيينات: الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمكسيك. انظر [الاستعراض السنوي لنظام لاهاي](#)

³⁰ [2024](#)، الشكل 20.

³⁰ من بين 9,083 طلباً دولياً أُودِع في الفترة ما بين 1 أغسطس 2023 و31 يوليو 2024، عُيِّن في 6,344 طلباً (69.8%) طرفٌ واحدٌ على الأقل من الأطراف المتعاقدة التسعة التي تقدمت بإعلان بموجب المادة 16(2).

³¹ في الوقت الحالي، تُصير مكاتب طرفين متعاقدين (هما الصين والاتحاد الروسي) إعلاناً خاصاً بكل حالة مفاده أن التغيير الذي طرأ على الملكية ليس له أي أثر بسبب عدم تقديم المستندات الداعمة، وذلك باستخدام الآلية المنصوص عليها في القاعدة 21^(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

سمات الوثيقة المعيارية

34. اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي في عام 2014 توصية الفريق العامل التي تدعو إلى أن يقبل الوثيقة المعيارية³² كل طرف متعاقد قدّم إعلاناً بموجب المادة 16(2)، بوصفها مستنداً كافياً³³ يدعم تغييراً طرأ بسبب نقل الملكية بموجب عقد.

35. وتُرَاعَى الوثيقة المعيارية مطالب الأطراف المتعاقدة³⁴ وتتبع في جوهرها شكل ومضمون الاستمارة الدولية النموذجية بناء على معاهدة قانون البراءات³⁵. وفي هذا الصدد، تنص القاعدة 16(2)(أ)"3" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات على ما يلي:

"(أ) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عقد، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل إلزامياً في القانون المطبق، وإرفاقه بإحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس:

[...]

"3" وشهادة غير مصدّقة لنقل الملكية بموجب عقد معد بالمحتويات المقررة في الاستمارة الدولية النموذجية لشهادة النقل وموقّعة من المودع والمودع الجديد أو المالك والمالك الجديد."

36. وعلاوة على ذلك، كان من المتوخى أن تُقدّم الوثيقة المعيارية إلكترونياً من خلال المكتب الدولي إلى المكاتب المعنية عبر مستودع خاص لا يصل إليه سوى هذه المكاتب³⁶.

37. وأخيراً، كان من المتوخى أن يضع المكتب الدولي، بعد التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، قائمةً بالمكاتب القادرة على اتباع التوصية، وأن ينشر هذه القائمة على موقع المنظمة الإلكتروني إلى جانب الوثيقة المعيارية³⁷.

ردود الفعل الرسمية وغير الرسمية

38. في دورة الفريق العامل التي عُقدت في عام 2014، لم يُعرب عن رأيه وفدا المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والدانمرك اللذان كانا قد قدّما بالفعل إعلاناً بموجب المادة 16(2) فحسب، بل أعربت عن رأيها أيضاً وفود بعض الأطراف المتعاقدة الحالية الأخرى التي قدمت ذلك الإعلان لاحقاً. ومن بين الأطراف المتعاقدة المعنية التسعة:

- أعرب طرف متعاقد واحد (وهو الدانمرك) عن نيته سحب الإعلان المُقدّم بموجب المادة 16(2)³⁸؛
- وأعربت ثلاثة أطراف متعاقدة (هي المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، وجمهورية كوريا³⁹، والاتحاد الروسي) عن استعدادها لقبول الوثيقة المعيارية⁴⁰؛
- وذكر طرف متعاقد واحد (هو الولايات المتحدة الأمريكية) أنه لن يمكنه الاعتماد على الوثيقة المعيارية من حيث الصِحّة القانونية، وهو أمر خارج مجال تخصص مكتبته⁴¹.

39. ويبدو أنه لا توجد تصريحات من الأطراف المتعاقدة المعنية الأربعة الأخرى (وهي البرازيل والصين وجامايكا والمكسيك) بشأن إمكانية قبول الوثيقة المعيارية. ولم يتلق المكتب الدولي أي رد فعل سلبي من أي طرف من هذه الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بإمكانية إرساء الممارسة المتعلقة بالوثيقة المعيارية⁴².

32. يرد النص النهائي للوثيقة المعيارية في المرفق الثاني للوثيقة [H/A/34/2](#).

33. "كافياً" هنا تعني أن الوثيقة المعيارية، بمفردها ومن دون أي صفحات تمهيدية أو ملحقات، تصلح لأن تكون مستنداً داعماً صحيحاً. انظر الفقرة 9 في الوثيقة [H/LD/WG/4/4](#).

34. انظر الفقرات من 11 إلى 17 في الوثيقة [H/LD/WG/4/4](#).

35. انظر الفقرة 8 في الوثيقة [H/LD/WG/4/4](#).

36. انظر الفقرة 25 في الوثيقة [H/LD/WG/4/4](#). وفيما يتعلق بالتصديق، انظر الفقرات 26 إلى 28 في الوثيقة نفسها.

37. انظر الفقرة 9 في الوثيقة [H/A/34/2](#).

38. انظر الفقرة 72 في الوثيقة [H/LD/WG/4/7](#).

39. الإعلان المُقدّم من جمهورية كوريا بموجب المادة 16(2) لا يسري إلا على التغيير الجزئي في ملكية التسجيل الدولي الذي يشترك في ملكيته أكثر من طرف واحد. انظر المذكرة الإعلامية [رقم 2014/1](#).

40. انظر الفقرات من 73 إلى 75 في الوثيقة [H/LD/WG/4/7](#).

41. انظر الفقرة 76 في الوثيقة [H/LD/WG/4/7](#).

42. عند تقديم المساعدة في عمليات الانضمام، أوضح المكتب الدولي، حيثما كان ذلك مناسباً، إمكانية إرساء الممارسة المتعلقة بالوثيقة المعيارية.

الخطوات التالية

40. يعترف المكتب الدولي اتخاذ الإجراءات الآتية من أجل إمداد المستخدمين ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، دون مزيد من التأخير، بآلية لتدوين ما يطرأ من تغيير على الملكية بكفاءة:
- استشارة المكاتب المعنية بشأن إمكانية سحب الإعلان⁴³ أو قبول الوثيقة المعيارية التي أوصت بها جمعية اتحاد لاهاي؛
 - ووضع قائمة بالمكاتب التي يمكنها اتباع التوصية، وإتاحة القائمة والوثيقة المعيارية للمستخدمين، في حال كانت نتائج هذه المشاورات تدعم إطلاق الممارسة الخاصة بالوثيقة المعيارية؛
 - وإعداد نظام تكنولوجيا المعلومات المطلوب لتوزيع الوثيقة المعيارية إلكترونياً على المكاتب المعنية، في مرفق الالتماس الخاص بتدوين تغيير في الملكية (الاستمارة DM/2)؛
 - ووضع آلية تحذير أشمل وأكثر تفصيلاً⁴⁴ للمستخدمين الذين يتعلق التماسهم المُقدّم لتدوين تغيير في الملكية بأي طرف متعاقد قدّم إعلاناً بموجب المادة 16(2).
41. وسوف ينطوي هذا التنفيذ العملي على تكبُّد المكتب الدولي تكاليف إضافية، وسوف يلزم تعويض تلك التكاليف من خلال رسم بموجب البند 24 من جدول الرسوم، على النحو الذي تصوّره الفريق العامل وجمعية اتحاد لاهاي في عام 2014⁴⁵.
42. وسيقوم المكتب الدولي بإبلاغ الفريق العامل بالتطورات المتعلقة بالمسألة في إطار المادة 16(2) من وثيقة جنيف لسنة 1999، حسب الاقتضاء⁴⁶.

الموضوع الرابع: أنساق صورة التصميم

مقدمة

43. تقضي المادة 12(1) من وثيقة جنيف لسنة 1999 بأنه لا يجوز لمكاتب الأطراف المتعاقدة أن ترفض آثار أي تسجيل دولي بحجة أن نُسخ التصميم لا تفي بالمتطلبات الشكلية لديها، التي تختلف عن متطلبات الإطار القانوني لنظام لاهاي، لأن هذه المتطلبات يتعين أن تُعتبر مستوفاة بالفعل لدى كل طرف متعاقد مُعيّن بعد الفحص الذي أجراه المكتب الدولي. ولذلك يُحدّد نظام لاهاي، بالتنسيق مع مكاتب الأطراف المتعاقدة، المتطلبات الشكلية للطلبات الدولية، ومنها ما يتعلق بِنسخ التصميم المطلوب تضمينها في الطلبات الدولية بموجب المادة 15(1) "3" من وثيقة جنيف لسنة 1999.
44. وفي هذا الصدد، تنص القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة على وجوب أن "تكون نُسخ التصميم الصناعي في شكل صور شمسية أو تصوير بياني للتصميم الصناعي ذاته أو للمنتج أو للمنتجات التي تجسد التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع".
45. وعملاً بالبند 204(أ) "1" من التعليمات الإدارية، فيما يتعلق بإيداع الطلبات الدولية بالوسائل الإلكترونية⁴⁷، وضع المكتب الدولي المواصفات ونشرها على موقع المنظمة الإلكتروني: يجب أن تكون صورة أي نسخة بنسق JPEG أو TIFF، ويجب ألا يتجاوز حجم الملف 2 ميغابايت، ويجب أن تكون دقة كل منهما 300×300 نقطة في البوصة⁴⁸. ولذلك فإن أنساق الصور المقبولة حالياً لا تشمل ملفات النمذجة الثلاثية الأبعاد (مثل OBJ أو STL أو 3DS أو X3D) ولا ملفات الفيديو (مثل MP4).

43 من الجدير بالذكر أن نظام مدريد لا ينص على إمكانية أن يشترط الطرف المتعاقد تقديم مستندات داعمة من أجل إنفاذ ما دُوّن من تغيير في الملكية. انظر الحاشية السفلية رقم 12 في الوثيقة [H/LD/WG/1/3](#).

44 في هذا الصدد، يمكن للمكتب الدولي أن يدعو المستخدم الذي لم يُقدّم الوثيقة المعيارية إلى إرسال هذه الوثيقة في غضون شهر واحد، قبل أن يُدوّن المكتب الدولي التغيير الذي طرأ على الملكية في السجل الدولي، كما يحدث في حال الملاحظات المتعلقة بالنواقص البسيطة الصادرة قبل التسجيل الدولي.

45 انظر الفقرات من 31 إلى 33 في الوثيقة [H/LD/WG/4/4](#)، والفقرتين 35 و36 في الوثيقة [H/A/34/2](#).

46 على سبيل المثال، من خلال تقديم وثيقة أخرى إلى الفريق العامل، أو تعميم إعلامي، أو إخطار إعلامي، أو كل ذلك معاً.

47 في عام 2023، أُودع من خلال نظام لاهاي الإلكتروني 8208 طلبات من أصل 8215 طلباً مُودعاً لدى المكتب الدولي مباشرةً، بينما أُودعت الطلبات السبعة المتبقية في شكل ورقي.

48 انظر المذكرة الإعلامية رقم [2013/3](#).

46. ناقش الفريق العامل، في دورته الرابعة التي عُقدت في عام 2014، تعديلات يمكن إدخالها على البند 401 من التعليمات الإدارية لتيسير إدراج أنساق جديدة أو مستقبلية من الصور المرئية في المستقبل⁴⁹. وخلص الفريق العامل إلى أنه من السابق لأوانه إدخال هذه التعديلات، وقرر إبقاء هذه المناقشة مُدرجةً على جدول الأعمال⁵⁰.

47. وفي الوقت نفسه، أصبحت تصاميم واجهات المستخدم المصورة عاملاً رئيسياً للنجاح التجاري في العصر الرقمي، كما ورد في [الاستعراض السنوي لنظام لاهاي لعام 2024](#)، مما يتطلب موازنة إطار قانون التصاميم مع التكنولوجيات المتطورة. وقد تشمل هذه الموازنة المتوقعة استيعاب النسخ التي من شأنها أن تساعد بشكل مثالي على تحديد نطاق حماية التصميم.

الاعتبارات

48. لقد أدت الأهمية المتزايدة لحماية تصاميم واجهات المستخدم المصورة إلى مناقشة أنساق الصور المقبولة للنسخ في عدة مناسبات، منها في اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)، واللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5)⁵¹. كما أن لائحة التصاميم والتوجيه الخاص بالتصاميم المذكورين آنفاً سيجعلان ملفات الفيديو من النسخ المقبولة في مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية ومكاتب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

49. وقد تساعد هذه المساعي المتنوعة مجتمع التصاميم الدولي على وضع معايير متوازنة ومتناسقة لنسخ التصاميم، بوصفها أمراً مهماً للممارسات المتزايدة الترابط في مجال حماية التصاميم، بما في ذلك نظام لاهاي. على سبيل المثال، إذا كانت نسخ التصاميم المُقدّمة إلى مكتب الإيداع الأول ملفات فيديو، فقد يؤثر ذلك على بعض مكاتب الإيداع الثاني فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الطلبات وقبولها مع هذه المطالبة بالأولوية.

50. وفي ضوء ما سبق، عندما يستعرض الفريق العامل متطلبات نسخ التصاميم في نظام لاهاي، فقد يضع في اعتباره عدة أمور، منها التوافق التشغيلي والتقني، وأي تجربة للولايات القضائية التي تقبل ملفات النمذجة الثلاثية الأبعاد و/أو ملفات الفيديو بوصفها نسخاً والتطورات التي شهدتها ولايات قضائية أخرى، وأي تغييرات في سلوكيات مستخدمي نظام لاهاي وغيرهم عند إيداع الطلبات.

51. والفريق العامل مدعو إلى:

"1" النظر في كل موضوع عالجه هذه الوثيقة والتعليق عليه؛

"2" والإشارة إلى ما إذا كان يطلب من المكتب الدولي إجراء مزيد من التحليل لأي من الموضوع الأول والثاني والرابع لمناقشته في دورات مقبلة للفريق العامل، مع بيان ترتيب تلك الموضوعات بحسب الأولوية.

[يلي ذلك المرفق]

49 انظر الفقرات من 7 إلى 9 في الوثيقة [H/LD/WG/4/5](#).

50 انظر الفقرة 96 في الوثيقة [H/LD/WG/4/7](#).

51 انظر، على سبيل المثال، الوثيقة [SCT/43/2 Rev.](#) والنتائج المجمعة (2021) لمسح بشأن استخدام النماذج الثلاثية الأبعاد والصور الثلاثية الأبعاد في بيانات الملكية الفكرية ووثائقها.

إعلانات بشأن وحدة التصميم
والمستندات الداعمة لتغيير الملكية

الأطراف المتعاقدة التي قَدّمت إعلانات بشأن:		سنة الإعلان
المستندات الداعمة لتغيير الملكية (المادة 16(2))	وحدة التصميم (المادة 13(1))	
المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (2008) الدانمرك (2008)	إستونيا (2003) قيرغيزستان (2003) رومانيا (2003) الجمهورية العربية السورية (2008) طاجيكستان (2012)	قبل عام 2014
جمهورية كوريا	لا يوجد	2014
الولايات المتحدة الأمريكية	(اليابان*) الولايات المتحدة الأمريكية	2015
لا يوجد	لا يوجد	2016
لا يوجد	لا يوجد	2017
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2018
لا يوجد	فييت نام	2019
المكسيك	المكسيك	2020
لا يوجد	لا يوجد	2021
جامايكا الصين	الصين	2022
البرازيل	البرازيل	2023

[نهاية المرفق والوثيقة]